

تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن معالجة بعض الصعوبات التي اعترضت
التطبيق بالنسبة للمستحقين في معاش السادات

تلقت الهيئة شكاوى متعددة من إيقاف صرف معاش السادات لبعض المستحقين وذلك بسبب أن بعض مكاتب الهيئة قد اعتمدت نهائياً على بيان المهنة الوارد في بطاقة الحالة المدنية لإثبات الحصول على دخل، رغم أن هذا البيان وإن كان مؤشراً على تحديد تلك المهنة إلا أنه لا يعد قرينة قاطعة على مزاولتها والحصول منها على دخل.

لذا يتعين تشكيل لجنة في كل مكتب من مكاتب الهيئة لبحث الحالات التي تم إيقاف صرفها وإجراء التفتيش اللازم على حالات طلب إعادة الصرف ، مع تأييد ذلك بشهادة إدارية معتمدة من الوحدة المحلية المختصة أو السجل التجارى أو الغرفة التجارية بعدم مزاولة المهنة أو العمل الوارد ببطاقة الحالة المدنية لمستحق المعاش وعدم حصوله على دخل مستمر منها وذلك من تاريخ إيقاف الصرف .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يتلزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

١٩٨٥/٦/ تحريراً في

(نبيل محمود حكم)